الحد الفاصل بين موالاة وتولي الكفار

علي الخضير

ما الحد الفاصل بين الموالاة وتولي الكفار ؟ وكيف نفرق بينهما ؟

الجواب :

تولي الكفار هذا كفر اكبر وليس فيه تفصيل ، وهو اربعة انواع :

محبة الكفار لدينهم :
كمن يحب الديمقراطيين من أجل الديمقراطية ويحب البرلمانيين المشرعين ويحب
الحداثيين والقوميين ونحوهم من أجل توجهاتهم وعقائدهم فهذا كافر كفر تولي،
قال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم
أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم } ، فإن من معاني " ولي " أي ؛ المحب ،
قاله ابن الاثير في النهاية [5/228].

تولي نصرة وإعانة :
فكل من أعان الكفار على المسلمين فهو -ح!كافر مرتد، كالذي يعين النصارى أو
اليهود اليوم على المسلمين ، قال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا
اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم } ، ومن
أراد الإطالة فليرجع إلى كتاب الشيخ ناصر الفهد المسمى بـ " التبيان في كفر
من أعان الأمريكان " ، فإنه من أحسن ما كتب في هذا الباب ، ولا يهولنك أمر
أهل الإرجاء .

تولي تحالف :

فكل من تحالف مع الكفار وعقد معهم حلفا لمناصرتهم ، ولو لم تقع النصرة فعلا ،
لكنه وعد بها وبالدعم وتعاقد وتحالف معهم على ذلك ، قال تعالى { ألم تر إلى
الذين نافقوا يقولون لإخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب لئن أخرجتم لنخرجن
معكم ولا نطيع فيكم أحدا أبدا وإن قوتلتم لننصرنكم } ، وهذا حلف كان بين
المنافقين وبعض يهود المدينة .

قال القاسم بن سلام في الغريب [3/142] : (إنه يقال للحليف " ولي ") ، وقاله
ابن الأثير في النهاية [5/228] , ومثله عقد المحالفات لمحاربة الجهاد والمجاهدين ، وهو ما يسمونه زورا " الإرهاب ".

تولي موافقة :
كمن جعل الديمقراطية في الحكم مثل الكفار وبرلمانات مثلهم ومجالس تشريعية أو
لجان وهيئات ، مثل صنيع الكفار ، فهذا تولاهم ، وهذا قد بينه أئمة الدعوة
النجدية أحسن بيان ، بل ألف فيه الكتب فيمن وافق المشركين والكفار على كفرهم
وشركهم ، فقد ألف سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب كتاب " الدلائل "
المسمى " حكم موالاة أهل الإشراك " ، وألف حمد بن عتيق كتاب " النجاة والفكاك
من موالاة المرتدين وأهل الإشراك " .

وكل هذه الأنواع الأربعة يكفر بمجرد فعلها ، دون النظر إلى الإعتقاد ، وليس
كما يقول أهل الإرجاء .

أما الموالاة ، فهي قسمان :

1- قسم يسمى التولي :
وهو الأقسام التي ذكرنا قبل هذا ، وأحيانا تسمى الموالاة الكبرى أو العظمى أو
العامة أو المطلقة ، وهذه كلمات مترادفة للتولي .

2- موالاة صغرى أو مقيدة :

وهي كل ما فيه إعزاز للكفار من إكرامهم أو تقديمهم في المجالس أو اتخاهم
عمالا ونحو ذلك ، فهذا معصية ، ومن كبائر الذنوب قال تعالى { يا أيها الذين
آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة } ، فسمى إلقاء
المودة موالاة ولم يكفرهم بها بل ناداهم باسم الإيمان .

وهذه الآية فسرها عمر فيمن اتخذ كاتبا نصرانيا لما أنكر على أبي موسى الأشعري
, ومن أراد بسط هذه المسألة فليراجع كتاب " أوثق عرى الإيمان " لسليمان بن
عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب في " مجموعة التوحيد " ، ورسالة " الموالاة "
لبعداللطيف بن عبدالرحمن في رسائله في " مجموع الرسائل والمسائل ".

[جواب سؤال طرح على الشيخ ضمن اسئلة منتدى السلفيون]